

قرار :

مادة ١ - يلغى المرسوم رقم ١٦٢٦ الصادر بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٦ والقاضى بمنع الشركة السورية لتكسير وتوزيع النفط المساهمة المنفذة من رخص تنفيذ عن مادة الناظر السائل المصنفة في الفئة الثالثة من قانون المناجم في محافظات حمص واللاذقية والحسكة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن إتلاف قطعة الأرض المجاورة للمنشار رقم ٥٣ الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأموال العامة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٤٤ المؤرخ ١٠ يوليه سنة ١٩٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١١ المؤرخ ١٣ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام الأموال العامة ،

قرار :

مادة ١ - تقطيع قطعة الأرض المجاورة للعقارات (٥٣) الكائن في قرية دير بعلبة التابعة لمحافظة حمص من الأموال العامة وهي النقطة المبينة باللون الأحمر على الخريط المحفوظ نسخة لدى لدى رئاسة الجمهورية ونسخة لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض المذكورة في المادة السابقة بأملاك الدولة الخاصة ويسمح ببيعها وفقاً للأصول المائدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

قرار :

مادة ١ :

(١) يمدد تعين ممثل الشركات الآتية في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يوليه) عام ١٩٥٨

(١) السيد ج. ب. لايكرت ممثل شركة (سوكون فاكوم أوبل كوربوري أوف سيريا) .

(٢) السيد فيتوريو بيليكو ممثل (إنتكودي روما) .

(٣) السيد أنور يضون ممثل البنك الأهلي العقاري والتجاري والصناعي .

(٤) السيد راتب الذوق ممثل بنك مصر سورية لبنان .

(ب) الموافقة على تعين السيد بوسار ممثل لشركة تصدير منتجات نستله في الإقليم السوري حتى نهاية شهر تموز (يوليه) عام ١٩٥٨

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن إلغاء رخص تنفيذ عن الناظر بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم (٧) تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٣